المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

قرار محافظ مصرف قطر المركزي
رقم (4) لسنة 2025
بإضافة المركبات إلى الأموال المنقولة التي تكون محلا للرهن

المحافظ،

بعد الاطلاع على قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2021 بشأن رهن الأموال المنقولة،

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي لشركة إيداع،

قررنا ما يأتي:

مادة (1)

تُضاف المركبات إلى الأموال المنقولة التي تكون محلا للرهن، وفقا لأحكام القانون رقم (16) لسنة 2021 المشار إليه.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخه. وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

بندر بن محمد بن سعود آل ثاني
المحافظ

صدر بتاريخ: 1447/05/19هـ
الموافق: 2025/11/10م